الفقه المبسّط – العبادات

– ١٠ –

صلاة الجمعة – صلاة الجماعة – صلاة العيد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الجمعة

م ١ : صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصّبح .

م ٢ : تجب قبل صلاة الجمعة خطبتان يلقيهما الإمام ، في الخطبة الأولى يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة قصيرة من القرآن الكريم ، ثمّ يجلس قليلاً ، وفي الخطبة الثّانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلّي على سيّدنا محمد صلّى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين عليهم السّلام ، والأحوط استحبابًا أن يضمّ إلى ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

م ٣ : صلاة الجمعة واجبة وجوبًا تخييريًّا ، فالمكلَّف مُخَيَّرٌ في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة مع توفّر شروطها وبين صلاة الظّهر ، والإتيان بصلاة الجمعة أفضل ، وإذا أتى بصلاة الجمعة بشروطها أجزأت عن صلاة الظّهر .

م ٤ : تُعْتَبَرُ في صحّة صلاة الجمعة الجماعة ، وأقلّ عدد تنعقد به خمسة أشخاص أحدهم الإمام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : يُشْتَرَطُ في صحّة صلاة الجمعة توفّر الأمور المعتبرة في صلاة الجماعة ، ومنها وجود الإمام الجامع لشروط الإمامة من العدالة وغيرها ممّا يُعْتَبَرُ في إمام صلاة الجماعة .

م ٦ : يُعْتَبَرُ في صحّة صلاة الجمعة أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقلّ من فرسخ ، ولكن إذا سبقت إحداهما ـ ولو بتكبيرة الإحرام ـ صحّت السّابقة دون اللاّحقة .

الفرسخ : يساوي خمسة ونصف كيلو متر تقريبًا .

م ٧ : إذا أقيمت صلاة الجمعة في بلد واجدة للشّرائط فإن كان من أقامها هو الإمام عليه السلام أو من يمثّله وجب الحضور فيها وجوبا تَعْيِينِيًّا ـ في مقابل الوجوب التّخييريّ ـ ، وإن كان غيرهما لم يجب الحضور ويجوز الإتيان بصلاة الظّهر ولو في أوّل وقتها .

م ٨ : لا يجب الحضور إلى صلاة الجمعة على المرأة ، ولا على المسافر وإن كانت وظيفته إتمام الصّلاة ، ولا على المريض والأعمى والشّيخ الكبير ، ولا على من كان بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين ـ أي ١١ كيلو مترًا تقريبًا ـ ، ولا على من كان الحضور عليه حرجيًّا لمطر أو برد شديد أو نحوهما ، فهؤلاء جميعًا لا يجب عليهم الحضور حتّى في فرض وجوبها تعيينًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الجماعة

م ١ : تُسْتَحَبُّ الجماعة في الصّلوات اليوميّة ، ويتأكّد استحبابها في صلاة الفجر والعشاءين ، وكلّما ازداد عدد المأمومين ازداد ثواب صلاة الجماعة .

م ٢ : ينبغي تقديم الأفضل لإمامة الصّلاة ، ففي الحديث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله : " **إمام القوم وافدهم إلى اللّه تعالى ، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم** " . (جامع أحاديث الشيعة ج ٦ ص ٤٥٢ ح ٥٥٨٢) .

م ٣ : تجب الجماعة في صلاة الجمعة كما مرّ في بيان شرائط صلاة الجمعة .

م ٤ : تجب الجماعة في الصّلوات اليوميّة في موارد :

١ـ إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءة والصّلاة .

٢ـ إذا ابْتُلِيَ المكلّف بالوسواس لدرجة بطلان صلاته فُرَادَى وتوقّف دفع الوسواس على الصّلاة جماعةً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ إذا ضاق الوقت عن الصّلاة فُرَادَى ووسعها جماعةً ، كأن يكون المكلَّف بطيئًا في قراءته .

٤ ـ إذا تعلَّق النّذر أو اليمين أو العهد بأداء الصّلاة جماعةً .

م ٥ : إذا أمر أحد الوالدين ولده بالصّلاة جماعةً فالأحوط استحبابًا امتثال أمره .

أبحاث صلاة الجماعة :

يأتي البحث ضمن النّقاط التّالية :

أوّلاً : موارد مشروعيّة الجماعة :

م ١ : تجوز الصّلاة جماعةً في جميع الفرائض اليوميّة وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والإخفات ، أو القصر والتّمام ، أو القضاء والأداء .

م ٢ : لا تجوز الصّلاة جماعةً إذا اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث النّوع ، كالصّلوات اليوميّة وصلاة الآيات والصّلاة على الميّت .

م ٣ : تجوز الصّلاة جماعةً في صلاة الآيات وإن اختلفت الآيتان بأن كانت إحدى الصّلاتين للكسوف أداءً والأخرى للخسوف قضاءً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : الأحوط وجوبًا عدم الائتمام في صلاة الطّواف ولا في صلاة الآيات غير الكسوفين ولو كان بمن يصلّي تلك الصّلاة .

م ٥ : لا يجوز الائتمام في الصّلوات اليوميّة بمن يصلّي صلاة الاحتياط .

م ٦ : الأحوط وجوبًا ترك الائتمام في صلاة الاحتياط ولو كان بمن يصلّي صلاة الاحتياط وإن كان الاحتياط في كلتا الصّلاتين من جهة واحدة .

مثال :

إذا شكّ كلّ من الإمام والمأموم بين ٣ و ٤ وبنيا على الأربع انفرد كلّ منهما في صلاة الاحتياط على الأحوط وجوبًا .

م ٧ : يجوز لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبيّ أو الاحتياط الاستحبابيّ أن يأتمّ فيها ، ولكن لا يجوز لغيره أن يأتمّ به فيها إلاّ إذا كانت كلّ من صلاتي الإمام والمأموم احتياطيّةً وكانت جهة احتياط الإمام والمأموم واحدةً .

مثال الاحتياط الوجوبيّ :

إذا صَلَّيَا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفلةً ووجبت عليهما إعادة الوضوء والصّلاة للاحتياط الوجوبيّ فيجوز لأحدهما أن يأتمّ بالآخر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال الاحتياط الاستحبابيّ :

إذا صَلَّيَا مع المحمول النّجس اجتهادًا أو تقليدًا وأرادا إعادة الصّلاة للاحتياط الاستحبابيّ فإنّه يجوز لأحدهما أن يأتمّ بالآخر .

م ٨ : لا تجوز الصّلاة جماعةً في النّوافل الأصليّة على الأحوط وجوبًا في بعض مواردها ، ولا فرق في ذلك بين ما وجبت بنذر أو شبهه وغيره ، ولا فرق بين أن يكون كلّ من صلاتي الإمام والمأموم نافلةً أو أن تكون إحداهما نافلةً ، وتُسْتَثْنَى من ذلك صلاة الاستسقاء فإنّه تجوز الصّلاة فيها جماعةً ، وكذلك تجوز الصّلاة جماعةً فيما صار مُسْتَحَبًّا بالعارض ، كصلاة العيدين مع عدم توفّر شرائط الوجوب .

م ٩ : يجوز لمن يصلّي عن غيره ـ تَبَرُّعًا أو اسْتِئْجَارًا ـ أن يأتمّ فيها ، ويجوز لغيره أن يأتمّ به إذا تَيَقَّنَ من فوت الصّلاة عن المنوب عنه .

م ١٠ : من صلَّى منفردًا فإنّه يُسْتَحَبُّ له أن يعيد صلاته جماعةً إمامًا أو مأمومًا ، ولا يجوز فيما إذا صلّيا منفردين ثمّ أرادا إعادتها جماعةً بائتمام أحدهما بالآخر إلاّ أن يكون في الجماعة من لم يُؤَدِّ فريضته ، ولا يجوز أيضًا لمن صلَّى جماعةً ـ إمامًا أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مأمومًا ـ وأراد أن يعيدها جماعةً .

ثانيًا : شرائط الإمامة :

م ١ : تُعْتَبَرُ في الإمامة أمور :

١ـ بلوغ الإمام :

فلا يجوز الائتمام بالصّبيّ حتّى للصّبيّ .

٢ـ عقل الإمام :

فلا يجوز الاقتداء بالمجنون وإن كان إِدْوَارِيًّا ، ولكن يجوز الاقتداء بالمجنون الإدواريّ حال إفاقته .

٣ـ إيمان الإمام :

وذلك بأن يكون شيعيًّا إماميًّا اثني عشريًّا .

٤ ـ عدالة الإمام :

تثبت العدالة بحسن الظّاهر ، وبشهادة عادلين ، وبالشّياع المفيد لليقين أو الاطمئنان ، وبالاطمئنان الحاصل من أيّ منشأ عقلائيّ كشهادة عادل واحد .

العدالة : هي فعل الواجبات وترك المحرّمات بسبب خوفٍ من الله تعالى راسخٍ في النّفس .

اليقين : هو أن يحتمل الشّيء بنسبة ١٠٠ % ، ولا توجد نسبة أخرى في الطّرف المقابل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاطمئنان : هـو الظّنّ العالي ، وذلك بأن يحتمل الشّيء بنسبة ٩٥ % مثلاً ، وتوجد نسبة ٥ % في الطّرف المقابل .

٥ ـ طهارة مولد الإمام :

فلا يجوز الائتمام بولد الزّنا .

٦ـ صحّة قراءة الإمام :

فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها وإن كان من لا يجيدها معذورًا .

ولا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءة بمثله إذا اختلفا في محلّ القراءة ، بل الأحوط وجوبًا ترك الائتمام حتّى مع الاتّحاد في المحلّ .

ويجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة في غير المحلّ الّذي يتحمّله الإمام عن المأموم ، كأن يأتمّ به في الرّكعة الثّانية بعد أن يركع أو في الرّكعتين الأخيرتين .

ويجوز الائتمام بمن لا يجيد الأذكار ـ كذكر الرّكوع والسّجود والتّشهّد والتّسبيحات الأربع ـ إن كان معذورًا .

٧ـ ذكورة الإمام :

إذا كان المأموم ذكرًا ، ويجوز ائتمام المرأة بالمرأة ، والأحوط وجوبًا وقوف المرأة الإمام في صفّ النساء ولا تتقدّم عليهنّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٨ ـ عدم جريان الحدّ الشّرعيّ على الإمام :

أن لا يكون الإمام ممّن جرى عليه الحدّ الشّرعيّ على الأحوط وجوبًا .

٩ـ صلاة الإمام عن قيام للمأموم القائم :

أن تكون صلاة الإمام عن قيام إذا كان المأموم يصلّي عن قيام ، وتجوز إمامة الجالس للجالسين ، والأحوط وجوبًا عدم الائتمام بالمستلقي أو المضطجع وإن كان المأموم مثله ، وعدم ائتمام المستلقي والمضطجع بالقائم والقاعد .

١٠ـ وحدة جهة الاتّجاه :

أن يكون الإمام متّجهًا إلى نفس الجهة الّتي يتّجه إليها المأموم ، فلا يجوز لمن يعتقد أنّ القبلة في جهة أن يأتمّ بمن يعتقد أنّها في جهة أخرى إلاّ إذا كان الاختلاف بينهما قليلاً بحيث تصدق الجماعة عُرْفًا .

١١ـ صحّة صلاة الإمام عند المأموم :

فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلةً بنظر المأموم اجتهادًا أو تقليدًا .

أمثلة :

أ ـ إذا تيمّم الإمام في موضع باعتقاد أنّ وظيفته التّيمّم وكان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المأموم يعتقد أنّ الوظيفة في هذا الموضع هي الوضوء أو الغسل ، فلا يجوز له الائتمام به .

ب ـ إذا علم المأموم أنّ الإمام نسي ركنًا من أركان الصّلاة فلا يجوز له الاقتداء به وإن لم يعلم الإمام بأنّه نسي ركنًا .

ج ــ إذا علم المأموم أنّ الإمام توضّأ بماء متنجّس وإن كان الإمام يعتقد طهارته .

م ٢ : هناك موارد يختلف فيها الإمام والمأموم ، ولكن يجوز الائتمام به لأنّ صلاة الإمام صحيحة في الواقع ، منها :

أ ــ إذا علم المأموم بنجاسة بدن أو لباس الإمام وكان الإمام جاهلاً بذلك فإنّه يجوز الائتمام به ، ولا يجب إخبار الإمام بالنّجاسة .

ب ـ إذا كان رأي الإمام جواز الاكتفاء في الرّكعة الثّالثة والرّابعة بالتّسبيحات الأربع مرّة واحدة ، وكان رأي المأموم وجوبها ثلاث مرّات فإنّه يجوز الائتمام به .

ج ـ إذا كان رأي الإمام عدم وجوب السّورة في الصلاة وكان رأي المأموم وجوبها فإنّه يجوز له أن يأتمّ به بعد الدّخول في الرّكوع الثّاني .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وكذلك في سائر موارد الاختلاف بين الإمام والمأموم فيما إذا كان المأموم يعتقد بصحّة صلاة الإمام بالنّسبة إليه لكون الخلل الواقع فيها ممّا لا يضرّ بالصّحّة مع الاعتماد فيه على حجّة شرعيّة .

ثالثًا : شروط صلاة الجماعة :

تُعْتَبَرُ في صلاة الجماعة عشرة أمور ، وهي :

الشّرط الأوّل :

قصد المأموم الائتمام تقرّبًا إلى الله تعالى ولو كان بداعٍ آخر ، كالتّخلّص من الوسواس أو سهولة الأمر عليه .

الشّرط الثّاني :

تعيّن الإمام لدى المأموم ، ويكفي قصد الائتمام بالإمام الحاضر وإن لم يعرف اسمه وشخصه .

م ١ : إذا ائتمّ المأموم باعتقاد أنّ الإمام زيد فظهر بعد الفراغ من الصّلاة أنّه عمرو صحّت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالة عمرو أم لم يعتقدها ، وإذا ظهر له أثناء الصّلاة أنّه عمرو ولم تثبت عدالته عنده انفرد في صلاته .

م ٢ : إذا عجز الإمام عن إكمال صلاته لأيّ سبب من الأسباب فإنّه يجوز أن يتقدّم أحد المأمومين ويتمّ الصّلاة جماعةً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط الثّالث :

عدم كون الإمام مأمومًا ، فلا يجوز الائتمام بمن ائْتَمَّ في صلاته بشخص آخر .

الشّرط الرّابع :

أن يكون الائتمام من أوّل الصّلاة ، فلا يجوز لمن بدأ في الصّلاة فُرَادَى أن يأتمّ في أثنائها .

الشّرط الخامس :

أن لا ينفرد المأموم في أثناء صلاة الجماعة إلاّ لعذر ، فالأحوط وجوبًا عدم صحّة جماعته سواء نوى الانفراد من أوّل الأمر أم بدا له ذلك في الأثناء ، ولكنّه لا يضرّ بصحّة الصّلاة الانفراديّة إلاّ مع الإخلال بوظيفة المنفرد ، وإذا أخلّ بوظيفة المنفرد فالأحوط وجوبًا حينئذٍ إعادة الصّلاة .

وإذا أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الإعادة ، كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة .

الشّرط السّادس :

إدراك المأموم الإمام حال القيام قبل الرّكوع أو في الرّكوع حتّى لو كان إدراكه للإمام بعد الذّكر ، ولو لم يدركه حتّى رفع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإمام رأسه من الرّكوع لم تنعقد له الجماعة .

م ١ : لو أراد الائتمام بالإمام أثناء الرّكوع ورفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حدّ الرّكوع فهنا يجوز للمأموم إتمام صلاته فُرَادَى ، وكذلك يجوز إتمام صلاته فُرَادَى لو شكّ في إدراكه الإمام أثناء الرّكوع ، ولكن لو شكّ بعد الرّكوع في أنّه أدرك الإمام أو لم يدركه فصلاته جماعةً صحيحة .

م ٢ : لو كبّر المأموم بقصد الائتمام والإمام راكع ورفع الإمام رأسه من الرّكوع قبل أن يركع المأموم فإنّه يجوز للمأموم أن يقصد الانفراد ويتمّ صلاته ، ويجوز له أيضًا متابعة الإمام في السّجود بقصد القربة المطلقة ثمّ تجديد التّكبير بعد القيام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذّكر المطلق .

م ٣ : إذا كان الإمام في التّشهّد من الرّكعة الأخيرة يجوز للمأموم أن يكبّر بنيّة الجماعة ويجلس ، ويتابع الإمام في التّشهّد بنيّة القربة المطلقة ، ولكن لا يسلّم على الأحوط وجوبًا ، فإذا سَلَّمَ الإمام قام وأتمّ صلاته من دون حاجة إلى إعادة تكبيرة الإحرام لأنّها لا تُحْتَسَبُ ركعةً وَيُكْتَبُ له ثواب الجماعة ، والأحوط وجوبًا التّجافي أثناء التّشهّد .

التّجافي : هو أن يضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كأنّه يريد القيام .

م ٤ : إذا أدرك الإمام في السّجدة الأولى أو الثّانية من الرّكعة الأخيرة فإنّه يجوز للمأموم أن يكبّر وتكون نيّته أنّ هذه التّكبيرة تشمل تكبيرة الإحرام والذّكر المطلق ، ويتابعه في السّجود والتّشهّد بنيّة القربة المطلقة ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويجدّد التّكبيرة بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذّكر المطلق ويكمل صلاته .

الشّرط السّابع :

أن لا ينفصل الإمام عن المأموم ـ إذا كان المأموم رجلاً ـ بحاجز سواء كان الحاجز مانعًا عن رؤية الإمام كالسّتار أم لم يكن مانعًا عن الرّؤية كالزّجاج ، وكذا بين المأمومين إذا كان المأموم واسطةً في اتّصاله بالإمام .

الشّرط الثّامن :

أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم ، ولكن لا بأس بالمقدار القليل الّذي لا يعدّ علوًّا عُرْفًا ، ولا بأس بالعلوّ التّدريجيّ إذا لم يُنَافِ صدق انبساط الأرض عُرْفًا ، وإذا نافى صدق انبساط الأرض عُرْفًا فلا بدّ من ملاحظة أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتدّ به ، ولا بأس بعلوّ موقف المأموم عن موقف الإمام بكثير ـ وإن كان العلوّ دَفْعِيًّا ـ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بشرط أن تصدق معه الجماعة .

الشّرط التّاسع :

أن لا يكون الفصل بين المأموم والإمام أو بين المأموم والمأموم الّذي يكون واسطة الاتّصال بالإمام فصلاً كثيرًا ، والأحوط وجوبًا أن لا يكون بين موقف الإمام وموضع سجود المأموم أو بين موقف المأموم السّابق وموضع سجود المأموم اللاّحق مسافة أكبر من أقصى مراتب الخطوة ، والأحوط استحبابًا أن لا يكون بين الموقفين مسافة أكبر ممّا يشغله إنسان متعارف حال سجوده .

م ١ : إذا دخل المسجد ورأى أنّ الإمام راكع وكانت بينهما مسافة بحيث يحتمل أنّه لا يدرك الإمام راكعًا فإنّه يجوز له أن يكبّر ويركع ويمشي أثناء الرّكوع أو بعد الرّكوع حتّى يلحق بالجماعة ، أو يتمّ ركوعه وسجوده في مكانه ثمّ يلحق بالجماعة بعد قيام الإمام إلى الرّكعة التّالية ، ولكن يُشْتَرَطُ أن لا يكون هناك مانع بين المأموم والجماعة إلاّ المسافة ، ويُعْتَبَرُ أن لا تكون المسافة بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عُرْفًا ، ويجب على المأموم أن لا ينحرف أثناء مشيه عن القبلة ، والأحوط وجوبًا عدم القراءة أثناء المشي .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط العاشر :

أن لا يتقدّم المأموم على الإمام ، والأحوط وجوبًا أن لا يحاذيه في الموقف بل يكون متأخِّرًا عنه إلاّ إذا كان المأموم رجلاً واحدًا فإنّه يجوز له الوقوف محاذيًا الإمام ، وأمّا المرأة مع الإمام إذا كان رجلاً وكذا مع غير الإمام من الرّجال فالأحوط وجوبًا عدم تقدّمها عليه ولا محاذاته بل يجب أن تتأخّر عنه ولو بمقدار يكون موضع سجودها محاذيًا لركبتيه في حال السّجود .

المُحَاذَاة : وقف بمحاذاته أي بجنبه وجواره وإزائه وقربه .

م ١ : إذا أقيمت الجماعة في المسجد الحرام يجب وقوف المأمومين جميعًا خلف الإمام ، والأحوط وجوبًا عدم صحّة إقامة الجماعة بشكل دائريّ حول الكعبة .

رابعًا : أحكام صلاة الجماعة :

م ١ : الأحوط وجوبًا ترك المأموم القراءة في الرّكعة الأولى والثّانية من الظّهرين ، وَيُسْتَحَبُّ له أن يشتغل بالتّسبيح أو التّحميد أو غير ذلك من الأذكار .

م ٢ : يجب على المأموم ترك القراءة في صلاة الفجر وفي الرّكعتين الأوليين من العشاءين إذا كان يسمع صوت الإمام ولو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

همهمته ، والأحوط استحبابًا حينئذٍ الإنصات والاستماع لقراءة الإمام ، ولا ينافيه الاشتغال بالذّكر في نفسه ، وإذا لم يسمع شيئًا من قراءة الإمام ولا همهمته يجوز له ترك القراءة ، والأفضل أن يقرأ بإخفات ، ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة في الرّكعتين الأولى والثّانية فقط .

م ٣ : في الرّكعتين الثّالثة والرّابعة لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئًا ، ولا بدّ للمأموم أن يعمل بوظيفته ، فإن كان في الرّكعة الأولى أو الثّانية تجب عليه القراءة ، وإن كان في الرّكعة الثّالثة أو الرّابعة تخيّر بين القراءة والتّسبيحات ، والتّسبيح أفضل .

م ٤ : في بقيّة الأذكار لا فرق بين الإتيان بالصّلاة جماعةً وبين الإتيان بها فُرَادَى ، فيجب على المأموم الإتيان ببقيّة الأذكار بنفسه ولا يتحمّل عنه الإمام منها شيئًا .

م ٥ : يختصّ سقوط القراءة عن المأموم في الرّكعة الأولى والثّانية إذا استمرّ في ائتمامه ، وأمّا إذا انفرد المأموم أثناء القراءة فإنّه تجب عليه القراءة من أوّلها ، ولا تجزيه قراءة ما بقي منها على الأحوط وجوبًا ، وكذا إذا انفرد لا لعذر بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام فإنّه تجب عليه القراءة على الأحوط وجوبًا .

م ٦ : إذا ائتمّ بالإمام وهو راكع سقطت عنه القراءة حتّى لو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان الإمام في الرّكعة الثّالثة أو الرّابعة .

م ٧ : إذا كان الإمام في الرّكعة الثّالثة أو الرّابعة وكان المأموم في الرّكعة الأولى أو الثّانية فإنّه تجب عليه القراءة إذا أمهله الإمام للقراءة ، وأمّا إذا لم يمهله الإمام لقراءة الفاتحة والسّورة فإنّه يجوز أن يكتفي بقراءة الفاتحة ويركع مع الإمام ، وإذا لم يمهله الإمام لقراءة الفاتحة فإنّه يجوز أن يقطعها ويركع مع الإمام وإن كان الأحوط استحبابًا الانفراد في صلاته .

م ٨ : تُعْتَبَرُ في صلاة الجماعة متابعة الإمام في الأفعال ، فلا يجوز التّقدّم عليه فيها ، بل يُسْتَحَبُّ التّأخّر عنه قليلاً ، وإذا تأخّر كثيرًا بحيث أخلّ بالمتابعة بطل الائتمام على الأحوط وجوبًا إذا كان الإخلال بلا عذر ، فينفرد في صلاته ، وإذا كان التّأخّر عن عذر فالائتمام صحيح ، كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزّحام عن الالتحاق به إلى أن قام الإمام إلى الرّكعة التّالية فإنّه يجوز أن يركع ويسجد وحده ثمّ يلتحق بالإمام .

م ٩ : إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أنّ الإمام قد ركع أو سجد فظهر خلافه أتى بالذّكر الواجب فيهما ثمّ يجب عليه على الأحوط وجوبًا أن يرجع ويتابع الإمام في ركوعه أو سجوده ، والأحوط استحبابًا أن يأتي بذكر الرّكوع أو السّجود عند متابعة الإمام ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وليس له الإخلال بالذّكر الواجب من أجل متابعة الإمام في ركوعه وسجوده بل يأتي بالذّكر الواجب ثمّ يلحق بالإمام وتصحّ صلاته جماعةً .

م ١٠ : إذا رفع المأموم رأسه من الرّكوع باعتقاد أنّ الإمام قد رفع رأسه فإنّه يجب عليه على الأحوط وجوبًا الرّجوع إلى الرّكوع لمتابعة الإمام ولا تضرّه زيادة الرّكن ، فإن لم يرجع فالأحوط وجوبًا بطلان صلاته جماعةً ، ويكمل صلاته فُرَادَى ، وأمّا إذا رفع رأسه قبل الإمام متعمِّدا فإنّ جماعته تبطل وينفرد في صلاته ، وكذلك الحال في السّجود .

م ١١ : إذا رفع المأموم رأسه من السّجود فرأى الإمام ساجدًا واعتقد أنّها السّجدة الأولى فسجد للمتابعة ثمّ تبيّن له أنّها السّجدة الثّانية حُسِبَتْ له سجدة ثانية ولا تجب عليه سجدة أخرى .

م ١٢ : إذا رفع المأموم رأسه من السّجود فرأى الإمام ساجدًا واعتقد أنّها السّجدة الثّانية فسجد ثمّ تبيّن له أنّها كانت الأولى لم تُحْسَبْ له سجدة ثانية ، ويجب عليه سجدة أخرى مع الإمام .

م ١٣ : لا تجب متابعة الإمام في الأقوال سواء الواجبة أم المستحبّة ، ويجوز التّقدّم عليه فيها سواء كان يسمع صوت الإمام

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أم لا ، وَتُسْتَثْنَى من ذلك تكبيرة الإحرام فلا يجوز التّقدّم فيها على الإمام بأن يبدأ فيها قبل الإمام أو يفرغ منها قبل الإمام ، بل الأحوط استحبابًا أن يأتي بها بعد انتهاء الإمام منها .

م ١٤ : يجوز ترك المتابعة في التّشهّد الأخير لعذر ، فيجوز أن يتشهّد ويسلّم قبل الإمام .

م ١٥ : يجوز ترك المتابعة في التّسليم الواجب لعذر ولغير عذر ، فيجوز أن يسلّم قبل الإمام .

م ١٦ : يجوز في تكبيرة الإحرام أن يكبّر المأموم المتأخّر قبل المأموم المتقدّم إذا كان المأموم المتقدّم مُتَهَيِّئًا للتّكبيرة ، ويجوز أن يكبّرا معًا دفعةً واحدةً في نفس الوقت .

م ١٧ : إذا كبّر المأموم قبل الإمام سهوًا كانت صلاته فُرَادَى ، ويجوز قطع صلاته الفراديّة والدّخول في صلاة الجماعة ، وعلى الأحوط وجوبًا لا يجوز العدول بها إلى النّافلة مع كونه بانيًا على قطعها .

م ١٨ : إذا ائتمّ والإمام في الرّكعة الثّانية من الصّلوات الرّباعيّة يجب عليه التّخلّف عن الإمام لأداء التّشهّد مقتصرًا فيه على المقدار الواجب ثمّ يلتحق بالإمام والإمام قائم ، وإن لم يمهله الإمام للتّسبيحات الأربع اكتفى بالمرّة الواحدة ولحقه في الرّكوع أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّجود حسبما يتيسّر له .

م ١٩ : إذا ائتمّ والإمام قائم ولم يدر أنّه في أيّ ركعة فالأحوط وجوبًا أن يقرأ الفاتحة والسّورة قاصدًا بها القربة المطلقة .

م ٢٠ : إذا ائتمّ والإمام في الرّكعة الثّانية تُسْتَحَبُّ متابعته في القنوت والتّشهّد ، والأحوط وجوبًا التّجافي أثناء التّشهّد .

م ٢١ : لا تجب الطّمأنينة على المأموم أثناء قراءة الإمام ، ولكنّها أحوط استحبابًا .

م ٢١ : إذا اكتشف المأموم بعد الانتهاء من الصّلاة فسق الإمام صحّت صلاته جماعةً ، وإذا اكتشف ذلك أثناء الصّلاة أكمل صلاته فُرَادَى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة العيد

ملاحظة :

صلاة العيد غير مذكورة في المسائل المنتخبة ، لذلك تمّ الرّجوع إلى (منهاج الصالحين) .

م ١ : صلاة العيد واجبة في زمان حضور الإمام عليه السّلام مع توفّر الشّروط ، ومستحبّة في عصر الغَيْبَة جماعةً وفُرَادَى .

م ٢ : لا يُعْتَبَرُ في صلاة العيد العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شروط صلاة الجمعة .

م ٣ : كيفيّة صلاة العيد :

تتكوّن صلاة العيد من ركعتين ، يكبِّر تكبيرة الإحرام ، ويقرأ في كلّ من الرّكعتين سورة الفاتحة وسورة أخرى ، والأفضل أن يقرأ في الرّكعة الأولى سورة الشّمس وفي الرّكعة الثّانية سورة الغاشية ، أو في الرّكعة الأولى سورة الأعلى وفي الرّكعة الثّانية سورة الشّمس ، ثمّ يكبِّر في الرّكعة الأولى خمس تكبيرات وَيَقْنُتُ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بين كلّ تكبيرتين ، وفي الرّكعة الثّانية يكبّر بعد القراءة أربع تكبيرات ويقنت بين كلّ تكبيرتين ، ويجزي في كلّ ركعة ثلاث تكبيرات عدا تكبيرتي الإحرام والرّكوع .

م ٤ : يأتي الإمام بخطبتين بعد الصّلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ، ولا يجب الحضور أثناء الخطبتين ولا الإصغاء ، والأحوط استحبابًا عدم ترك الخطبتين في زمان الغَيْبَةِ إذا كانت الصّلاة جماعةً .

م ٥ : يجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصّلوات ، والأفضل أن يدعو بالمأثور ، فيقول في كلّ قنوت :

" اللَّهُمَّ أَهْلَ الكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ ، وَأَهْلَ الجُودِ وَالجَبَرُوتِ ، وَأَهْلَ العَفْوِ وَالرَّحْمَةِ ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالمَغْفِرَةِ ، أَسْأَلُكَ بحَقِّ هَذَا اليَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عِيدًا ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذُخْرًا وَمَزِيدًا ؛ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ، وَصَلِّ عَلَى مَلائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ المُخْلَصُونَ " .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : يتحمّل الإمام عن المأموم في صلاة العيد القراءة فقط .

م ٧ : تبطل صلاة العيد بالشّكّ في عدد ركعاتها ، ويجب قضاء السّجدة الواحدة عند نسيانها ، ويجب سجود السّهو عند تحقّق سببه .

م ٨ : إذا شكّ في جزء من صلاة العيد وهو في المحلّ أتى به ، وإذا كان الشّكّ بعد تجاوز المحلّ فلا يعتني بالشّكّ ويكمل صلاته .

م ٩ : ليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة ، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يقول المؤذّن : (الصّلاة) ـ ثلاث مرّات ـ .

م ١٠ : وقت صلاة العيد من طلوع الشّمس إلى الزّوال ، ويسقط القضاء بعد الزّوال ، ويُسْتَحَبُّ الغسل قبلها ، والجهر فيها بالقراءة إمامًا كان أو منفردًا ، ورفع اليدين حال التّكبيرات ، والسّجود على الأرض ، والإصحار (الخروج إلى الصّحراء أو البرّ) بها إلاّ في مكّة المكرّمة فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل ، وأن يخرج إليها راجِلاً حافِيًا لابِسًا عمامة بيضاء مُشَمِّرًا ثوبه إلى ساقه ، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصّلاة في عيد الفطر ، وبعد عوده في عيد الأضحى ممّا ضَحَّي به .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com